بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2019 / 30016
التاريخ : 2019/09/17

النظام الأساسي المُعدل للنظام الأساسي الموثق بالرقم ٢٠١٨/٢٨٩٦٣
لشركة الوطنية للإجارة القابضة
شركة مساهمة عامة قطرية

تمهيد

تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

-تم توفيق أوضاع النظام الأساسي وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥.

-تم توفيق أوضاع النظام الأساسي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١.

-تم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨.

الفصل الأول
تأسس الشركة
مادة (١)

اسم الشركة :الوطنية للإجارة القابضة (ش. م.ع. ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢)

غرض الشركة :

١. إمتلاك وبيع وتأجير كافة أنواع الموجودات المنقولة والإستثمار فيها وتأجير واستئجار الموجودات الثابتة.

٢. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.

٣. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .

٤. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.

٥. تملك براءات الإختراع والأعمال التجارية والإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

٦. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الجهات التي تزاول في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة : الدوحة، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤)

مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٤٩٤،٨٠٢،٠٠٠) ريال قطري ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (٤٩٤،٨٠٢،٠٠٠) ريال قطري، موزع على عدد (٤٩٤،٤٨٠،٢٠٠) سهما والقيمة الأسمية للسهم الواحد (١) ريال قطري
مقابل مصروفات الإصدار ١ ٪

التعديلات التي تمت في السنوات السابقة:

-تم تعديل رأس مال الشركة الى (١٥٧،٥٠٠،٠٠٠ريال قطري)، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/١٠م.

-تم تعديل رأس مال الشركة الى (٢٩٩،٨٨٠،٠٠٠ريال قطري)، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/١٥م.

-تم تعديل رأس مال الشركة الى (٣٢٩،٨٦٨،٠٠٠ ريال قطري)، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٤م.

-تم تعديل راس مال الشركة الى (٤٩٤،٨٠٢،٠٠٠ ريال قطري)، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٩م.

-تم تعديل عدد الأسهم والقيمة الأسمية للسهم الواحد ل(١) ريال قطري، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٨م

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها(٦٠،٠٠٠،٠٠٠) سهم، قيمتها (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال قطري ، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	المهنة	عدد الأسهم النقدية	مجموع عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
١	شركة المشاريع الخاصة	قطرية	الدوحة	شركة	٣٠٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠	٣،٠٠٠،٠٠٠	٥٠٪
٢	شركة المستثمر الدولي	قطرية	الدوحة	شركة	٢٠٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	٢،٠٠٠،٠٠٠	٣٣،٣٣٪
٣	شركة الخليج لتسويق الأعمال	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠	١٦،٦٧٪
٤	شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠	١٦،٦٧٪
٥	الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠	١٦،٦٧٪
٦	الشركة الدولية للإستثمارات المالية	عمانية	مسقط	شركة	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠	٦٦،٦٧٪
٧	بيت الإستثمار	قطرية	الدوحة	شركة	٢٠٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	٢،٠٠٠،٠٠٠	٣٣،٣٣٪
٨	شركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع (كيبكو)	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠	٦٦،٦٧٪
٩	شركة قطر الوطنية لصناعة الإسمنت (ش.م.ق)	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠	٦٦،٦٧٪
١٠	شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠	٦٦،٦٧٪
١١	بنك الدوحة	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠	٦٦،٦٧٪
١٢	شركة الخليج للتأمين	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠	١٦،٦٧٪

الموثق

الأطـــــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

١٣	الشركة القطرية للصناعات التحويلية	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠	٦٦،٦٧٪
١٤	الشركة القطرية للنقل البحري	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠	٦٦،٦٧٪
١٥	الشيخ سليمان بن أحمد الحوقاني	عماني	مسقط	رجل اعمال	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠	٦٦،٦٧٪
١٦	شركة الحق للتجارة والمقاولات	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠	١٦،٦٧٪
١٧	مركز التموين العائلي (ذ.م.م)	قطرية	الدوحة		١٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠	١٦،٦٧٪
١٨	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	قطرية	الدوحة	شركة	٣٠٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠	٣،٠٠٠،٠٠٠	٥٠٪
١٩	الشركة القطرية للإستثمارات العقارية	قطرية	الدوحة	شركة	٣٢٠،٠٠٠	٣٢٠،٠٠٠	٣،٢٠٠،٠٠٠	٥٣٫٣٣٪
٢٠	شركة البيداء للنقليات	قطرية	الدوحة	شركة	٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٦٠٠،٠٠٠	١٠٠٪
٢١	الشركة القطرية الإستثمارية للسيدات	قطرية	الدوحة	شركة	٢٠٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	٢،٠٠٠،٠٠٠	٣٣٫٣٣٪
٢٢	بنك قطر الدولي الإسلامي	قطرية	الدوحة	شركة	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤،٠٠٠،٠٠٠	٦٦،٦٧٪
٢٣	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	قطرية	الدوحة	شركة	١٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠	١٦،٦٧٪
٢٤	الشركة القطرية للنقليات السريعة	قطرية	الدوحة	شركة	٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٦٠٠،٠٠٠	١٠٠٪
٢٥	الشركة العربية للنقليات	قطرية	الدوحة	شركة	٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٦٠٠،٠٠٠	١٠٠٪
	المجموع					٦٤٠٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٪

الموثـق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال قطري ، في بنك الدوحة المعتمد ، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (٧)

يتم طرح أسهم عددها (٦،٠٠٠،٠٠٠) سهم ، وقيمتها (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال للاكتتاب العام في بنك الدوحة المعتمد / المرخص لها ، بسعر اسمي مقداره (١٠) ريال للسهم الواحد بعد موافقة إدارة شؤون الشركات وفقاً لأحكام المواد من (٧٦ إلى ٨٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة.

الموثق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات 06 Campania's Affairs Dep

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثاني
الأسهم والصكوك

مادة (٨)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوزأن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية ، وإنما يجوزان تصدر بأعلى من هذة القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذة الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٩)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقســـــاط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .

الموثـق				
خاتـم التوثيق	الأطـــــــراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات
06
Campania's Affairs Dep

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

مادة (١٠)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (١١)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذة المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

الموثـق	
خاتـم التوثيق	الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٢)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين " يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١٣)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٤)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٥)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (١٦)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة احد المساهمين وانما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (١٧)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٨)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية :

١. لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية في أي وقت أن يمتلك أكثر من (٢،٧%) من رأس مال الشركة.

الموثـق

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٢. يجوز لغير القطريين تمتلك وتداول نسبة لا تزيد على ٤٩٪ من أسهم الشركة . ولا يجوز أن تزيد نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن نسبة تملكهم لأسهمها ، وفي جميع الأحوال يكون رئيس مجلس الإدارة من القطريين.

*تم تعديل المادة (١٩) البند (٢) نسبة تملك غير القطريين بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٨م .

مادة (٢٠)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

١. إصدار أسهم جديدة.
٢. رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
٣. تحويل السندات إلى أسهم.
٤. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثق	الأطـــــــــراف			
خاتـــم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
٢. إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

١. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
٢. تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه.
٣. تخفيض القيمة الأسمية للسهم.

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات 06 Campania's Affairs Dep

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (٢٤)*

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم:

الاسم	الجنسية	الصفة	الصلاحيات
الشيخ/فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	قطري	رئيساً	ممثلاً عن الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة
السيد/سالم بن بطي راشد النعيمي	قطري	نائباً للرئيس	ممثلاً عن شركة قطر الوطنية لصناعة الإسمنت
السيد/فيصل محمد غانم السليطي	قطري	عضواً	ممثلاً عن شركة الخليج لتسويق الأعمال
الشيخ/عبدالرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	قطري	عضواً	ممثلاً عن بنك الدوحة
السيد/ محمد علي الكبيسي	قطري	عضواً	ممثلاً عن شركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع
السيد/جمال سعيد العجيلي	عُماني	عضواً	ممثلاً عن الشركة الدولية للإستثمارات المالية
السيد/عزت محمد رشيد	قطري	عضواً	ممثلاً عن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

*تم تعديل المادة (٢٤) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١١م .

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٥)*

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلا، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه إعتباره.

٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتخابه لعدد (٢،٥٠٠،٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ٦٠ يوماً من تاريخ بدء العضوية، مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

الموثـق	
خاتـم التوثيق	الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذة الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

التعديلات التي تمت في السنوات السابقة:

- تم تعديل شروط تعيين عضو مجلس الإدارة، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٤م.
- تم تعديل شروط تعيين عضو مجلس الإدارة، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١١م.
- تم تعديل شروط تعيين عضو مجلس الإدارة، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م.
- تم تعديل شروط تعيين عضو مجلس الإدارة، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٨م.

مادة (٢٦)

يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين وفي جميع الأحوال، يجب ان يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (٣) سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (٥) سنوات.

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات 06 Campania's Affairs Dep

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية ، وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤلاً قبل الشركة.

حظر الجمع بين المناصب:

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن ، لا يجوز لأحد بشخصه أن بصفته أو يكون رئيساً للمجلس او نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة ، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة ، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة ، ولا يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.

ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.

ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرار سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك ، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

تم إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٦) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثـق	الأطـــــــــراف				خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-	
	٢-	٧-	١٢-	١٧-	
	٣-	٨-	١٣-	١٨-	
	٤-	٩-	١٤-	١٩-	
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

مادة (٢٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون السهم الواحد صوت واحد يمنحهُ المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ولايجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة .

وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية.

الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس:

يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم ، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة .

ويجب أن يتضمن " ميثاق المجلس " المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن – على الأقل – ما يأتي :

١- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك :

١-١ وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

١-٢ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

١-٣ الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها .

١-٤ تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة .

١-٥ المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية .

١-٦ اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال.

١-٧ اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقاً لهذا النظام.

٢- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك :

الموثـق	
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

١- ٢ وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

٢- ٢وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.

٣- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

٤- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

٥- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

٦- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.

الموثـق	

الأطـــــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
06
Company's Affairs Department

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٧- وضع سياسات ومعايير واجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

٨- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم ، ويجب أن تغطي هذه السياسة – بوجه خاص – الآتي :

٨-١ آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

٨-٢ آلية تسوية الشكاي أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح

٨-٣ آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

٨-٤ قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.

٨-٥ مساهمة الشركة الإجتماعية .

٩- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

١٠-توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

١١- رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

١٢- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.

١٣- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية ، والتحليل المالي ، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.

١٤- وضع برامج التوعية اللآزمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وادارة المخاطر بالشركة .

١٥- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكآفآت

١٦- أعضاء المجلس ، وحوافز ومكآفآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين ، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.

١٧- وضع ساسية واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة ، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها

١٨- وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس ، والإدارة التنفيذية العلياء.

*تم إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٧) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م .

الموثـق	الأطـــــــــراف			
خاتـم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
06
Campania's Affairs Department

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٢٩)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانعاً شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (٣٠)

الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس

الموثق	
خاتم التوثيق	الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وأن يتقيد بتوصياته ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:

١- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .

٢- الموافقة على جدول أعمال إجتماعه مع الأخذ بعين الإعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس .

٣- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة .

٤- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس .

٥- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس .

٦- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .

٧- إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك .

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته .

*تم إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٠) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثـق	الأطـــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب ذلك اثنان من الإعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر الى جدول الأعمال.

ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير شرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه، وأن يحرر محضر لكل إجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالإجتماع، ويوقع من رئيس الإجتماع وأمين سر المجلس.

يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

١- الإنتظام في حضور إجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب .

٢- إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة .

٣- إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها ونظم مساءلة العاملين بها ومواردها والتعيينات الأساسية ومعايير العمل بها .

٤- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيه التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .

٥- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لنظام حوكمة الشركات .

٦- إستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.

٧- المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل .

٨- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي بإسم الشركة .

٩- الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم .

ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة .

*تم تعديل المادة (٢١) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٢)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٣)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، وتوقع هذة المحاضر من رئيس الإجتماع وأمين السر.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة.

يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها،

ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة .

ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الإستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.

يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:

١-تحرير محاضر إجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالإجتماع، ويثبت بها إعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس .

٢- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها .

٣-قيد الإجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ إنعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي إتخذها المجلس في الإجتماع، والإعتراضات إن وجدت .

الموثق	الأطـــــــــراف			
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون التوثيقية
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٤- حفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية والكترونية .

٥- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين -إن وجدوا- مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.

٦- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .

٧- تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.

٨-حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام حوكمة الشركات.

*تم إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٣) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٣٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٨، ١٠٧، ١١١، ١١٠، ١٠٩) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

الموثق

خاتم قسم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون والتوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة او أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين.

عمل اللجان

يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام واجراءات عملها، على ألا يقل عدد إجتماعات لجنة التدقيق عن ستة إجتماعات في السنة .

ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت" .

ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها، ويحرر محضر لكل إجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة .

وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات. ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.

"تم إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٤) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثـق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

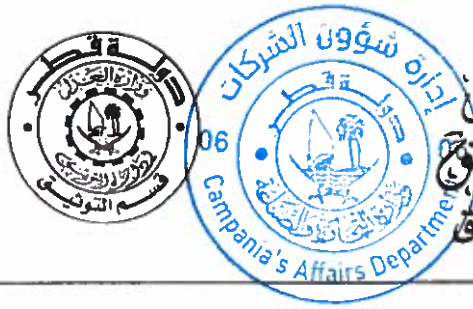

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الادارة أو أحد اعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون مالايقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذة الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل والا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٦)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم من الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٣٧)

يعد مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس باعداد هذة البيانات والاوراق في موعد لايتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق	الأطـــــــــراف				خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-	
	٢-	٧-	١٢-	١٧-	
	٣-	٨-	١٣-	١٨-	
	٤-	٩-	١٤-	١٩-	
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٨)

يوجه مجلس الادارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامه بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون احداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الالكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل، كما يجب ان يشتمل على ملخص واف عن جدول اعمال الجمعية، وجميع البيانات والاوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات .

وترسل صورة من الإعلان الى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين،لأطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة بأسبوع على الاقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من اجور واتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصاريف، واي مبالغ اخري بأي صفة كانت.

٢. المزايا العينية والنقديه التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة ،وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة في السنة المالية .

٣. المكافأت التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على أعضاء مجلس الادارة .

٤. المبالغ المخصصه لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحاليين .

٥. العمليات التي يكون فيها لاحد اعضاء مجلس الادارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

الموثـق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٦. المبالغ التي انفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

٨. تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه ان القروض النقدية او الاعتمادات أوالضمانات التي تكون قد قدمتها اي منها لرئيس او اعضاء مجلس ادارتها خلال السنه المالية قد تمت دون اخلال بأحكام المادة (١١٠)من قانون الشركات التجارية.

ويجب ان يوقع الكشف التفصيلي المشار إليها ، رئيس مجلس الادارة وأحد الاعضاء ويكون رئيس واعضاء مجلس الاداره مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة،

وعن صحة البيانات الوارده في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع
الجمعية العامة
مادة (٤٠)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في الدوحة .

مادة (٤١)

على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات، خلال عشرة ايام من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان بأسمائهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم ، وعليهم كذالك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذة المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة ادارة مراقبة الشركات، و على ان يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجية الدعوه، وترسل صورة من الدعوة إلى الادارة لايفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

الأطـــــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وتنعقد هذة الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الاقل ويرأس الاجتماع من تنتخبة الجمعية لذلك من المؤسسين ولكل مكتتب، أيا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (٤٢)

يعد المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريرا يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيده لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الاتية:

١- تقرير من تم اختيارة من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.

٢- اقرار النظام الاساسي للشركة.

٣- انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم.

٤- المصادقة على تقويم الحصص العينية ان وجدت.

٥- اعلان تأسيس الشركة نهائيا.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحا وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٣)

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ و ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١)

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
06
Company's Affairs Department

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

لسنة ٢٠١٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الادارة مرة على الاقل في السنة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة ادارة شؤون الشركات ويجب ان يكون الانعقاد خلال الشهور الاربعة التالية لنهاية السنه المالية للشركة، ولمجلس الادارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

يحق للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد.

مادة (٤٤)

يجب على رئيس مجلس الادارة نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وملخصا وافيا عن تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون احداهما على الاقل باللغة العربية، وعلى الموقع الالكتروني للشركة ان وجد، وذالك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل، وتقدم نسخة من هذة الوثائق الى ادارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (٤٥)

يجب ان يتضمن جدول اعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الاتية:

١- سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر، والتصديق عليهما

٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

٤- النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح واقرارها.

٥- النظر في إبراء ذمة اعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافأتهم.

الموثق	الأطـــــــراف			
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات 06 Campania's Affairs Depart

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

٦- عرض المناقصة بشأن تعين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم.
٧-انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٦)

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهما، وان يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولايجوز للمساهم توكيل احد اعضاء مجلس الادارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
٤. وفي جميع الاحوال لايجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذة الصفة على (٥٪) من اسهم رأس مال الشركة.

٥. فيما عدا الاشخاص المعنوية، لايجوز ان يكون لاحد المساهمين عدد من الاصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الاصوات المقررة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٧)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالامور الاتية :

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة .

٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها .

٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .

٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية ، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال

ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع .

الموثق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

واذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٤٨)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدب له مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع .

واذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٩)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون ٥٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر
٣. النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
٤. حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق		
خاتم التوثيق	الأطراف	
	١- ٦- ١١- ١٦-	
	٢- ٧- ١٢- ١٧-	
	٣- ٨- ١٣- ١٨-	
	٤- ٩- ١٤- ١٩-	
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
06
Company's Affairs Dept.

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٠)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى ان الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ .

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك .

مادة (٥١)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأيه طريقة أخرى تقررها الجمعية، ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر

الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وابلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

الموثـق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٢)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة ، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٣)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٤)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

الموثق	الأطـــــــــراف				خاتـم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-	
	٢-	٧-	١٢-	١٧-	
	٣-	٨-	١٣-	١٨-	
	٤-	٩-	١٤-	١٩-	
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
06
Campania's Affairs Dept.

نمـــوذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٦)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٧)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون(٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون(٥٠٪) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤) ، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (٧٥٪) من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع .

الموثـق	خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٥٨)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولايجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة من تاريخ إنهاء علاقته بها.

على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس – كتابة – بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للأنعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون أسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

*تم تعديل المادة (٥٩) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م .

الموثـق	الأطـــــــراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات 06 Campania's Affairs Dep

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٠)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلوا التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

الموثـق	الأطـــــــــراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦١)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله .
٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساسا معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية
٦. مدى التزام الشركة لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ولنظام حوكمة الشركات.
٧. بيان المخالفات التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٦٢)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الموثق	الأطـــــــــراف			
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (٦٣)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

مادة (٦٥)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (٦٦)

تقتطع سنوياً نسبة ١٠٪ من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

الموثـق	الأطـــــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

مادة (٦٧)

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (٦٨)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٩)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٧٠)

يجب توزيع نسبة (٥٪) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الموفق

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها
مادة (٧١)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .
٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها ، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
٦. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر باستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٧٣)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٤)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٥)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

الفصل التاسع

مادة (٧٦)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها :

مع مراعاة أحكام المواد (٢٧١)حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموثـق	الأطـــــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٧٧)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذة الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أي إجراء آخر .

مادة (٧٨)

الرقابة الداخلية

يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على ان تتضمن ذلك المقترح الية الرقابة ، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها ، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية .

ويجب ان يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على ان تضمن- كحد أدنى – تحديد المخاطر الرئيسيه التى قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثه، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر وآليات التعرف عليها ، وقياسها ، ومتابعتها ، وبرامج التوعيه بها ، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها.

"تم إضافة المادة (٧٨) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م .

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٩)

وحدة الرقابة الداخلية

يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة اعمالها، ويصدر بتعينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً امامه.

*تم إضافة المادة (٧٩) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨٠)

تقارير الرقابة الداخلية

يرفع المدقق الداخلي الى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس – بناء على توصية لجنة التدقيق – البيانات التى يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن – على الأقل – ما يأتى:

١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشئون المالية والاستثمارات وادارة المخاطر.
٢. مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق .
٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام نظام حوكمة الشركات .
٤. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التى تحكم الافصاح والإدراج في السوق.
٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
٧. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وازالة أسباب المخاطر.

الموثـق

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر وزارة العدل قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات 06 Companies Affairs Department

*تم إضافة المادة (٨٠) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨١)

الإفصاح

على الشركة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك

الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها .

وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح .

*تم إضافة المادة (٨١) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨٢)

تضارب المصالح

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة .

الموثق	الأطـــــــــراف				خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-	
	٢-	٧-	١٢-	١٧-	
	٣-	٨-	١٣-	١٨-	
	٤-	٩-	١٤-	١٩-	
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون القانونية
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أي صفقة كبيرة مع أي طرف ذي علاقة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها .

*تم إضافة المادة (٨٢) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨٣)

الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور إجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها .

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة .

*تم إضافة المادة (٨٣) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٨٤)

الإفصاح عن عمليات التداول

يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.

*تم إضافة المادة (٨٤) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م .

مادة (٨٥)

المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة .

لجميع المساهمين حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة .

*تم إضافة المادة (٨٥) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م .

مادة (٨٦)

حق المساهم في الحصول على المعلومات

للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة .

الموثـق	خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة .

*تم إضافة المادة (٨٦) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م .

مادة (٨٧)

حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت

التصويت حق المساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لايجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.

ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء يؤدي على إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

*تم إضافة المادة (٨٧) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م .

مادة (٨٨)

حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة وخاصة فيما يتعلق بإبرام الصفقات الكبرى.

*تم إضافة المادة (٨٨) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م .

الموثق	الأطـــــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون القانونية
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٨٩)
حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها .

وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكاوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وآجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى و المقترحات .

*تم إضافة المادة (٨٩) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٩٠)

تقوم الجمعية العامة بتعيين هيئة رقابة شرعية لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص ولا تزيد عن خمسة أشخاص مشهود لهم بالعمل والتقوى وتحدد الجمعية العمومية أتعابهم وتكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة هذه القرارات ، يكون هدف هيئة الرقابة الشرعية التأكد من أن جميع أعمال الشركة متفقة مع أحكام الشرع الحنيف.

للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً للتأكد من تطبيق قراراتها وسلامة العمل بالشركة من الناحية الشرعية .

لا يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

تصدر قرارات الهيئة بالأغلبية فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

تقوم الهيئة باختيار أحد أعضاءها رئيساً لها .

للهيئة صلاحية للإطلاع على جميع سجلات وحسابات الشركة في أي وقت تشاء ولها أن تتحقق من أن جميع أعمال الشركة مطابقة لأحكام الشرع الحنيف وعليه في حال عدم تمكن الهيئة من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة وعلى المجلس عرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجتة بمعرفة مجلس الإدارة .

على الهيئة أن تحضر اجتماع الجمعية العامة وأن تدلي في الاجتماع برأيها في كل ما يتعلق بعملها وتتلو تقريرها على الجمعية العامة .

الموثـق

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

يكون للهيئة سكرتارية خاصة بها ولهذة السكرتارية لما للمدقق الداخلي والخارجي من صلاحيات خاصة فيما يتعلق في التأكد من التزام ادارة الشركة بقرارات وتوصيات الهيئة .

تقوم سكرتارية الهيئة بأعداد جدول الأعمال وتسجيل محاضر الإجتماعات وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة .

تكون عضوية رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية مدى الحياة ولا يجوز عزلهم وتسقط العضوية فقط إما بالوفاة أو العجز أو استقالة العضو نفسه .

مادة (٩١)

حق المجتمع

على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الإجتماعية للشركات.

*تم إضافة المادة (٩١) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

أحكام ختامية

مادة (٩٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم(١١) لسنة ٢٠١٥، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الدوحة الرئيسية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له

مادة (٩٣)

حرر هذا النظام من أربع نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون الشيخ/ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل وتوثيقه بإتخاذ إجراءات شهر التعديلات في الجريدة الرسمية .

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق ١٥ / ٩ / ٢٠١٩ م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم ما هو مترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول :	الشاهد الثاني :
الاسم :	الاسم : .....
الجنسية :	الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....

مادة (٥٨)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس
مراقبو الحسابات
مادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولايجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة من تاريخ إنهاء علاقته بها.

على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس – كتابة – بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للأنعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون أسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

*تم تعديل المادة (٥٩) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثـق

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٠)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلوا التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

الموثـق

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦١)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله .
٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساسا معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية
٦. مدى التزام الشركة لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ولنظام حوكمة الشركات.
٧. بيان المخالفات التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٦٢)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الموثق	الأطـــــــراف			
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (٦٣)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

مادة (٦٥)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (٦٦)

تقتطع سنوياً نسبة ١٠٪ من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

الموثـق	الأطـــــــراف			
خاتـم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

مادة (٦٧)

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (٦٨)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٩)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٧٠)

يجب توزيع نسبة (٥٪) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الموثق

خاتم الموثق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة شؤون الشركات
دولة قطر
Company's Affairs Department

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها
مادة (٧١)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .
٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها ، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
٦. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر باستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.
فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثـق	الأطـــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٧٣)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

واذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٤)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٥)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

الفصل التاسع

مادة (٧٦)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها :

مع مراعاة أحكام المواد (٢٧١)حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموثـق	خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة (٧٧)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذة الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أي إجراء آخر .

مادة (٧٨)

الرقابة الداخلية

يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على ان تتضمن ذلك المقترح الية الرقابة ، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام واجراءات المسؤولية بشأنها ، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية .

ويجب ان يتضمن المقترح المشار اليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على ان تضمن- كحد أدنى – تحديد المخاطر الرئيسيه التى قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثه، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر وآليات التعرف عليها ، وقياسها ، ومتابعتها ، وبرامج التوعيه بها ، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها.

*تم إضافة المادة (٧٨) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثق	خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٩)

وحدة الرقابة الداخلية

يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة اعمالها، ويصدر بتعينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً امامه.

*تم إضافة المادة (٧٩) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨٠)

تقارير الرقابة الداخلية

يرفع المدقق الداخلي الى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس – بناء على توصية لجنة التدقيق – البيانات التى يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن – على الأقل – ما يأتى:

١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشئون المالية والاستثمارات وادارة المخاطر.
٢. مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق .
٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام نظام حوكمة الشركات .
٤. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التى تحكم الافصاح والإدراج في السوق.
٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
٧- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وازالة أسباب المخاطر.

الموثق	الأطـــــــراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

*تم إضافة المادة (٨٠) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨١)
الإفصاح

على الشركة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك
الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها .

وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح .

*تم إضافة المادة (٨١) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨٢)
تضارب المصالح

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة .

الموثق	الأطـــــــراف				خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-	
	٢-	٧-	١٢-	١٧-	
	٣-	٨-	١٣-	١٨-	
	٤-	٩-	١٤-	١٩-	
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون القانونية
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أي صفقة كبيرة مع أي طرف ذي علاقة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها .

*تم إضافة المادة (٨٢) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨٣)

الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور إجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها .

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة .

*تم إضافة المادة (٨٢) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون التوثيقية
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

مادة (٨٤)

الإفصاح عن عمليات التداول

يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.

*تم إضافة المادة (٨٤) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨٥)

المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة .

لجميع المساهمين حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة .

*تم إضافة المادة (٨٥) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨٦)

حق المساهم في الحصول على المعلومات

للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة .

الموثـق	خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة .

*تم إضافة المادة (٨٦) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨٧)

حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت

التصويت حق المساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لايجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.

ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء يؤدي على إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

*تم إضافة المادة (٨٧) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

مادة (٨٨)

حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة وخاصة فيما يتعلق بإبرام الصفقات الكبرى.

*تم إضافة المادة (٨٨) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثق	الأطـــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١- ضع	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون القانونية
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٨٩)

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها .

وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكاوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وآجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى و المقترحات .

*تم إضافة المادة (٨٩) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٩٠)

تقوم الجمعية العامة بتعيين هيئة رقابة شـرعية لا يقل عددها عن ثلاثة أشـخاص ولا تزيد عن خمسـة أشـخاص مشـهود لهم بالعمل والتقوى وتحدد الجمعية العمومية أتعابهم وتكون قرارات هيئة الرقابة الشـرعية ملزمة للشـركة ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة هذه القرارات ، يكون هدف هيئة الرقابة الشـرعية التأكد من أن جميع أعمال الشركة متفقة مع أحكام الشرع الحنيف.

للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً للتأكد من تطبيق قراراتها وسلامة العمل بالشركة من الناحية الشرعية .

لا يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

تصدر قرارات الهيئة بالأغلبية فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

تقوم الهيئة باختيار أحد أعضاءها رئيساً لها .

للهيئة صلاحية للإطلاع على جميع سجلات وحسابات الشركة في أي وقت تشاء ولها أن تتحقق من أن جميع أعمال الشركة مطابقة لأحكام الشرع الحنيف وعليه في حال عدم تمكن الهيئة من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة وعلى المجلس عرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجتة بمعرفة مجلس الإدارة .

على الهيئة أن تحضر اجتماع الجمعية العامة وأن تدلي في الاجتماع برأيها في كل ما يتعلق بعملها وتتلو تقريرها على الجمعية العامة .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

يكون للهيئة سكرتارية خاصة بها ولهذة السكرتارية لما للمدقق الداخلي والخارجي من صلاحيات خاصة فيما يتعلق في التأكد من التزام ادارة الشركة بقرارات وتوصيات الهيئة .

تقوم سـكرتارية الهيئة بأعداد جدول الأعمال وتسـجيل محاضـر الإجتماعات وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة .

تكون عضوية رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية مدى الحياة ولا يجوز عزلهم وتسقط العضوية فقط إما بالوفاة أو العجز أو استقالة العضو نفسه .

مادة (٩١)

حق المجتمع

على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الإجتماعية للشركات.

*تم إضافة المادة (٩١) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م .

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

أحكام ختامية

مادة (٩٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم(١١) لسنة ٢٠١٥، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الدوحة الرئيسية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له

مادة (٩٣)

حرر هذا النظام من أربع نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون الشيخ/ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل وتوثيقه بإتخاذ إجراءات شهر التعديلات في الجريدة الرسمية .

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مكتب توثيق

أنه في يوم الموافق / / م . بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل . أمامنا

نحن الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم ما يترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
الاسم	الاسم
الجنسية	الجنسية
بطاقة شخصية رقم	بطاقة شخصية رقم
التوقيع	التوقيع